جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري (١٤) لسنة ٢٠٢٤

صدر القانون رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم إدارة المخلفات ، كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٢٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لذات القانون .

وصدر قرار السيدة الدكتورة / وزيرة البيئة رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢٢ ، ونص في مادته الرابعة على :

" يحصل جهاز تنظيم إدارة المخلفات من **الجهة الإدارية المختصة** على نسبة (٠.٥ %) نصف في المائة من قيمة كل عقد تبرمه لتقديم خدمات الإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية ، وذلك مقابل قيام الجهاز بإعداد التقارير الفنية اللازمة التي تساعد الجهة الإدارية المختصة على تقييم أداء مقدمي الخدمات وفقًا للعقود سالفة الذكر .

ويبدأ تحصيل النسبة المشار إليها بعد مضي عام من تاريخ العمل بهذا القرار "

وحيث نُشر قرار وزيرة البيئة المُشار إليه بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ٢٠٢٢ ، ووفقًا لموافقة السيد الدكتور / وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٤/٠٢/٠٥ .

يتم التوجيه لدى السادة المسئولين الماليين بالجهة الإدارية المختصة بتعريفها الوارد بقرار السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء المُشار إليه (**الجهة الإدارية المختصة** : الجهة المسئولة عن إدارة المخلفات **وهي المحافظة بنطاقها الإداري أو أجهزة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة** ، بحسب الأحوال ، وذلك فيما يخص المخلفات غير الخطرة ، وهي **الوزارة المختصة** ، بحسب الأحوال ، فيما يخص المواد والمخلفات الخطرة) بتحويل النسبة المستحقة لجهاز تنظيم إدارة المخلفات للكود المؤسسي للجهاز (٤٠٢٠٧٠٠١) ؛ حتى يتمكن من أدائه للدور المنوط به بالقانون المُشار إليه .

وعلى المراقبين الماليين ومديري المديريات المالية ، وممثلي وزارة المالية بالجهات المخاطبة بأحكام القانون المُشار إليه ، متابعة سداد الجهات لحصة جهاز تنظيم إدارة المخلفات .

القائم بأعمال رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

١٤ شريف خميس عبد المعبود

تحريرًا في :١٤/ ٠٢ /٢٠٢٤

(م . ع / حسابات ومديريات / مكتب فني)